

قانون رقم ٢٧٣ طابع المخترار

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى: ينشأ صندوق تعاوني للمخترارين في لبنان غايته تأمين المنح والاعانات الاجتماعية للمستفيدين منه وتحقيق اي مشروع اجتماعي لصالح المخاتير.

المادة الثانية: يكون المخترار حكما عضوا في الصندوق التعاوني طوال مدة ولايته، ويستفيد من تقديرات الصندوق خلال هذه المدة.

المادة الثالثة: تتألف موارد الصندوق من:

١ - طابع يدعى طابع المخترار بقيمة ٢٥٠/ مايتين وخمسين ليرة لبنانية، وعلى كل مختار ان يلصق الطابع على جميع المعاملات والافادات والتقارير الصادرة عنه.

٢ - المساعدات والهبات والمنح التي يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

المادة الرابعة: يكون الصاق طابع المخترار الزاميا.

المادة الخامسة: يعاقب من يستعمل او يبيع طوابع الصندوق التي سبق استعمالها، بالسجن من خمسة عشر يوما الى شهرين، وبغرامة من عشرة الاف الى خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية، او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة: تطبق احكام المواد ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٥٤ من قانون العقوبات، على كل من يقلد او يزور او يبيع او يستعمل طوابع الصندوق، مقلدة او مزورة.

المادة السابعة: تمثل كل محافظة في مجلس ادارة الصندوق بالتساوي.

المادة الثامنة: تحدد دقائق تطبيق هذا

قانون رقم ٢٧٢

يرمي الى تعديل القانون رقم ٩٨/٦٧٣
تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨

المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف
أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى: يضاف الى نص المادة ١١٤ من القانون رقم ٩٨/٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ الفقرة الاتي نصها:

«لا تسري احكام هذا القانون على المؤسسات الصناعية المرخص لها قانونا والتي تحوز على شهادة صناعية صادرة عن وزارة الصناعة بانتاج وتصنيع المواد المشار اليها في الجدول الرابع من هذا القانون والتي لا تستخدم في الاغراض الطبية او العلمية على ان يخضع استيراد وتصدير هذه المواد لموافقة مسبقة تصدر عن وزارة الصحة العامة بعد موافقة وزارة الصناعة، وفقا للمواد ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ وذلك على استمارة من نموذج تحده وزارة الصحة العامة على ان تعلم هذه المؤسسات وزارة الصحة العامة فصليا بمبيعاتها في الاسواق الداخلية والخارجية مع بيان اسماء المشتريين وعناوينهم لتمكين وزارة الصحة العامة من اجراء رقابتها. كما يتم تسليم الارشالية في الجمرك بعد تأشير وزارة الصحة العامة على البيان الجمركي.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٠١

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري